

Distr.: General  
3 December 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٦٧ من جدول الأعمال

## حق الشعوب في تقرير المصير

## تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف غارايف (أذربيجان)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاقتران مع البند ٦٦ المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في جلساتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والأربعين المعقودة في ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ونظرت في المقترحات وبتت في البند ٦٧ في جلساتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخمسين والحادية والستين المعقودة في ٩ و ١١ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR. 36 و 37 و 40 و 43 و 44 و 50 و 51).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/65/286) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق



العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/65/325).

٤ - وفي الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى نائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/65/SR.36).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدّم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي سويسرا والنرويج وباكستان وكينيا وسنغافورة والدانمرك والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وملديف والجزائر، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.36).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت رئاسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ببيان وأجرت حواراً مع ممثلي باكستان وسويسرا والبرازيل والنرويج وجمهورية إيران الإسلامية والمراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.36).

٧ - وفي الجلسة السادسة والثلاثين أيضاً، قدمت رئاسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، عرضاً وأجرت حواراً مع ممثلي كوبا وباكستان والصين والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا (انظر A/C.3/65/SR.36).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.51

٨ - في الجلسة الثالثة والأربعين المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل باكستان، باسم أذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسودان وسيشيل والصومال والصين وعمان وغرينادا وفترويل (جمهورية - البوليفارية) وقطر والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وماليزيا ومدغشقر ومصر والمملكة العربية السعودية والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا بعرض مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/65/L.51). وفي وقت لاحق، انضم ممثلو كل من إكوادور وبوركينا فاسو وجامايكا

وجهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وسيراليون وغانا ومالي ومليديف وناميبيا وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها الرابعة والأربعين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/65/L.51 (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/65/SR.44).

### باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.52

١١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا والامارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وباكستان والبحرين والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزيرة السوداء والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وسيشيل وصريرا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا وفلسطين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وقبرص وكرواتيا وقطر وكوبا وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب ومليديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا والهند وهنغاريا واليمن واليونان بعرض مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/65/L.52). وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا وأنتيغوا وبربودا وأوكرانيا والبرازيل وبربادوس وبلغاريا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك ودومينيكا ورواندا وسان مارينو

والسويد وغابون وغامبيا وكوستاريكا وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وملاوي ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الخمسين، مشروع القرار A/C.3/65/L.52 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجمهورية أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون وكندا.

١٣ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان؛ وبعد التصويت أدلى ببيان كل من ممثل الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/65/SR.50).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/65/L.54 و Rev. 1

١٤ - في الجلسة الثالثة والأربعين المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس والجزائر وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور والسودان والصين وفتويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكوبا وليسوتو وماليزيا ومصر وميانمار وناميبيا ونيكاراغوا بعرض مشروع قرار بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/65/L.54) وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

**”وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تنغاضي عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، وكذلك الاتحاد الأفريقي،**

**”وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،**

**”وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه يحق لجميع الشعوب، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،**

**”وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،**

**”وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،**

**”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،**

**”وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،**

”واقناعا منها بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

”١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتعرب عن تقديرها لعمل خبراء الفريق العامل؛

”٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

”٣ - تسلّم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

”٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

”٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

”٦ - تشجع الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل هذه

الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

”٧ - تؤكّد قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما عندما تعمل تلك الشركات في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تُساءل الشركات العسكرية والأمنية وأفرادها عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

”٨ - هيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

”٩ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

”١٠ - تدين أنشطة الارتزاق التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

”١١ - هيب بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

”١٢ - تدين أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب يتاح لمرتكبي أنشطة الارتزاق والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

”١٣ - هيب بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

”١٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

”١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

”١٦ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضية على الدعم الذي قدمته لعقد المشاورات الحكومية الإقليمية الخامسة بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

”١٧ - **تخطط علما مع التقدير** بأعمال الفريق العامل بشأن وضع مبادئ ملموسة لتنظيم الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات والخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات الأمنية العسكرية في السوق الدولية، التي اضطلع بها بعد القيام بزيارات قطرية وعن طريق عملية المشاورات الإقليمية وبالتشاور مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأعماله أيضا على وضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية ورصدها والرقابة عليها لتتظر فيه الدول الأعضاء؛

”١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر بإمعان في مشروع الاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل عن إمكانية وضع صك قانوني دولي جديد ينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على

خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنون منها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان والمكلف بوضع اتفاقية جديدة تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، آخذة في الاعتبار العمل التمهيدي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

”١٩ - تحت جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل على الوفاء

بولايته؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

”٢١ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

”٢٢ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والستين في مسألة استخدام

المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ‘حق الشعوب في تقرير المصير‘.

١٥- وكان معروضا على اللجنة في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح بعنوان ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“ (A/C.3/65/L.54/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/65/L.54 بالإضافة إلى سري لانكا وسوازيلند وغامبيا ومالي ومدغشقر ونيجيريا والهند.

١٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.54/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

## المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجزيل الأسود وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية  
واليابان واليونان.

المتنعون عن التصويت

سويسرا وفيجي وكوت ديفوار وكولومبيا وليبيريا والمكسيك.

١٧- وقبل التصويت، أدلى بيان ممثل كل من بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان  
المرتبطة به) وسويسرا؛ وبعد التصويت، أدلى بيان ممثل كل من الأرجنتين والمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/65/SR.51).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين<sup>(٢)</sup> ودوراتها السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٤٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/23) و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان أموراً عدة منها حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،  
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٣)</sup>،

- ١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛
- ٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛
- ٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللا إنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛
- ٤ - تعرب عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛
- ٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

## مشروع القرار الثاني حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٧)</sup>،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير<sup>(٩)</sup>،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات وتسريع تقدمها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية<sup>(١٠)</sup> وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية<sup>(١١)</sup>، وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١) S/2003/529، المرفق.

## مشروع القرار الثالث

### استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا<sup>(٢)</sup>، وكذلك الاتحاد الأفريقي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه يحق لجميع الشعوب، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٣) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان والمكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملتمكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقترانها منها بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٥)</sup>، وتعرب عن تقديرها لعمل خبراء الفريق العامل؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة

(٤) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٥) انظر A/65/325.

لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة أو حشدتهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - **تؤكد** قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تُساءل الشركات العسكرية والأمنية وأفرادها عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(٦)</sup> أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وبعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - **تدين** أنشطة الارتزاق التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

١١ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - **تدين** أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب يُتاح لمرتكبي أنشطة الارتزاق والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحت جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضية على الدعم الذي قدمته لعقد المشاورات الحكومية الإقليمية الخمس بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٧ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال الفريق العامل بشأن وضع مبادئ ملموسة لتنظيم الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات والخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات الأمنية العسكرية في السوق الدولية، التي اضطلع بها بعد القيام بزيارات قطرية وعن طريق

(٧) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

عملية المشاورات الإقليمية وبالتشاور مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتحيط علماً أيضاً بعمله المتصل بوضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية ورصدها والرقابة عليها لتتنظر فيه الدول الأعضاء؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر بإمعان في الاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل عن إمكانية وضع صك قانوني دولي جديد ينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة<sup>(٨)</sup>، وتوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنون منها لحساب إحدى الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان والمكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، آخذة في الاعتبار العمل التمهيدي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٩ - تحث جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل على الوفاء بولايته؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢١ - تطلب إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".